قرار تعقيبي مدني عدد 6214

مؤرخ في 13 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 420 و427 و440 و449 من م.إ.ع. والفصل 143 من م.ش.

مفاتيح : عقد شغل، طرد، إثبات، بطاقات الخلاص، التصريح لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9 نوفمبر 2000 من الاستاذ "----------" **نيابة عن :** الشركة "----------" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 20248 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها في 2000/4/27 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض حكم البداية والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1) 700.939 د عن منحة الاعلام بانهاء عقد الشغل.
2) 2102.000 د عن مكافاة نهاية الخدمة.
3) 3504.695 د عن الاجرة غير الخالصة الشهر ديسمبر 1997 وجانفي وفيفري ومارس وافريل 1998.
4) 800.000 د عن غرامة الطرد التعسفي.
5) 300.000 د عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها وقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 000005 في 25 نوفمبر 2000 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/10/25 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 17 فيفري 2001

والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالمف ان المدعية في الاصل (المعقب ضدها) عرضت لدى دائرة الشغل وانها انتدبت للعمل لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) منذ جوان 1997 باجرة شهرية قدرها 700.939 في الشهر وفي 1998/4/30 وقع طردها من العمل بدون موجب لذا فهي تطلب الحكم لها بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث اجاب نائب المدعي عليها بان المدعية لها صفة الشريك ولا وجود لاي علاقة شغلية بينها وبين المطلوبة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 22847 بتاريخ 13 اكتوبر 1999 برفض الدعوى استنادا الى ان المدعية صادقت بجلسة يوم 1999/6/15 على اقوال المطلوبة واقرت ان لها صفة الشريك.

فاستانفته المدعية في الاصل بواسطة محاميها لاستاذ بودن الذي لاحظ بمستندات استئنافه وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية فلا تناقض او تعارض قانونا بين صفة المستانفة كشريكة في راس مال الشركة المستانف ضدها وصفتها كاجيرة ضرورة ان المستانفة شريكة في راس مال الشركة المستانف ضدها وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي بالتالي ذات معنوية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للذوات الطبيعية المكونة لها واضاف نائب المستانفة ان الشركة المستانف ضدها بصفتها تلك قد انتدبت المستانفة للعمل لكونها تحمل شهائد مهنية في ميدان صنع الملابس الجاهزة بخطة رئيس مشغل باجرة شهرية لقاء خدماتها وتنجز عملها تحت ادارة ورقابة مؤجرتها كغيرها من الاجراء في المؤسسة وقد اثبتت المستانفة العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمستانف ضدها بما ادلت به من وثائق ومحاضر رسمية وبطاقات خلاص ووثيقة الاعلام بالاجور لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والتي تضمنت اسم المستانفة من ضمن الاجراء بالمؤسسة علاوة على بينتها التي وقع تلقيها كما ان الطرد ثابت بمحضر العرض على العمل بالاستجواب المضاف وعدم احترام الاجراءات القانونية لانتهاء عقد شغلها وعليه فان المستانفة تطلب قبول استئنافها شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والزام المستانف ضدها بان تؤدي لها الغرامات والمنح المقدمة بالطور الابتدائي.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على ان المستانفة اسست استئنافها على كونها فعلا شريكة براس مال الشركة المستانف ضدها وهي كذلك مرتبطة معها

بعلاقة شغلية وان الجمع بين صفتي الشريك والعامل هو امرجائز ولا يوجد أي مانع في ذلك وبالنسبة لقضية الحال.

فان المستانفة لم تنكر منذ الطور الاول صفتها كشريكة مع تمسكها بكونها تشتغل بالمؤسسة المطلوبة وتتقاضى اجرة مقابل ذلك بغض النظر عن الارباح التي تتقاضاها مقابل مساهمتها في راس المال وقد ثبتت لهذه المحكمة دفوع المستانفة وذلك من خلال المويدات التي قدمتها هذه الاخيرة والمتمثلة في بطاقات الخلاص والاعلام بالاجور لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

فتعقيبه الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي :

1) تاريخ انتداب المعقب ضدها للعمل :

قولا ان المعقب ضدها لاحظت بانها انتدبت للعمل لدى الطاعنة في بداية شهر افريل 1996 وهو غير تاريخ الانتداب الذي اعتمدته صلب محضر المعاينة بالاستجواب المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الحبيب قربوج عدد 13942 المؤرخ في 30 افريل 1998 وكذلك المحضر عدد 13948 المؤرخ في 5 ماي 1998 وهو التاريخ الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه دون الوقوف على تضارب ذلك التاريخ مع التاريخ المدعى به وهو ما يجعل الحكم مشوبا بالوهن وعرضة للنقض

2) في الاجرة المقبوضة ومخالفة الفصل 548 من م.ا.ع. :

قولا ان المعقب ضدها ادعت منذ انطلاق النزاع ان اجرتها الشهرية (700.939) بينما ادلت بشهادة تصريح على الاجر مؤرخة في 1998/1/15 تتضمن ان اجرتها 350 دينار فقط في الشهر الواحد وهذا دليل على وهن ادعائها وتجرد موقفها وتضاربه.

3) في طبيعة العلاقة بين طرفي النزاع :

قولا انه من الثابت قانونا انه لا وجود لاي علاقة شغلية قائمة بين الطرفين خاصة ان القانون الاساسي للشركة الطاعنة يتضمن ان المعقب ضدها لها صفة الشريك في الشركة المذكورة وهو ما اقرت به ايضا بمناسبة التحرير على الطرفين يوم 15 جوان 1999 وقد عجزت المعقب ضدها على اثبات الرابطة التبعية وان ما استظهرت به من وثائق وخاصة بطاقات الخلاص مردود عليها واقعا وقانونا اذ ان بطاقات الخلاص المذكورة مجردة وغير صادرة عن الطاعنة والتي لم توقعها بل يتضح منها ان المعقب ضدها كونتها بنفسها وليست لها أي حجية قانونية الامر المخالف للفصل 548 من م.ا.ع. الذي اقتضى ان ما يصدر من شخص لا يكون حجة له وان المعقب ضدها التجات الى مناورات محاولة منها لتضليل العدالة واحكام ادعاء الطرد وخاصة الرابطة التبعية لما كلفت عدل التنفيذ بمعاينة وجودها بالمعمل واستجواب العاملات دون أي موجب وفي ذلك خرق للقانون عدد 29 سنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وكذلك القانون عدد 60 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد والمؤرخ في 23 ماي 1994 والذي حجر على العدول المنفذين مهمة تحرير كل ما يرغب الاشخاص او السلط اثباته كحجة رسمية من اتفاقات وتصريحات وهي المهمة التي افرد بها القانون عدول الاشهاد وبذلك

تكون المحاضر المحررة بصبغة مغايرة لهذا القانون لا يمكن اعتمادها قانونا.

4) ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض في قرارها لدفوعات الطاعنة الجوهرية كما انها لم تعلله ولم تتول الرد عن تلك الدفوعات وبذلك يكون حكمها عرضة للنقض.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث اقتضت الفصل 19 م.م.م.ت. ان حق القيام لدى الحاكم يكون لكل شخص له صفة واهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق وان تكون للقائم مصلحة في القيام.

وحيث انه لا مصلحة للطاعنة من هذا الطعن باعتبار ان محكمة الموضوع لم تعتبر الا الاقدمية الاقل للمعقب ضدها حسب ما تبين لها من وسائل الاثبات المظروفة بالملف لا تلك المدعي بها بعريضة الدعوى لتجردها مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اضاف الفصل 427 من نفس المجلة ان البيّنات المقبولة قانونا خمسة وهي :

اولا : اقرار الخصم.

ثانيا : الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود.

رابعا : القرينة.

خامسا : اليمين والامتناع في الخلف.

وحيث اقتضى الفصل 440 من م.ا.ع. انه قد يحصل الاقرار من حجج مكتوبة.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة ان البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية والغير الرسمية وقد تحصل ايضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة الممضاة على الوجه المطلوب من الخصوم والفاتورات المقابلة ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها بحسب الاحوال الا اذا اقتضى القانون او اشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة.

وحيث اضاف الفصل 449 من نفس المجلة ان الكتب الغير الرسمي اذا اعترف به الخصم او ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شرط وحكاية حسبما هو مقرر بالفصل 444 والفصل 445 عدا ما يخص التاريخ كما سيذكر.

وحيث اقتضى الفصل 468 من نفس المجلة ان الدفاتر وغيرها من المكاتيب الخصوصية كالرسائل والتقاييد والاوراق المتفرقة المحررة بخط او بامضاء من احتج بها لا تكون حجة لمن كتبها وانما تكون عليه في الصور الاتية :

اولا : مهما تضمنت نصا صريحا يتقضي قبض الغريم لشيء من دينه او شيئا اخر يقتضي الابراء.

ثانيا : اذا نص فيها على ان القصد من التقييد هو اقامة حجة للمسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 143 الجديد من مجلة الشغل انه يجب على المؤجر ان يسلم لعملته بمناسبة دفع اجورهم حجة تسمى بطاقة الخلاص تنص على جملة من البيانات المبينة بالفصل المذكور منها اسم وعنوان المؤجر او العنوان الاجتماعي للمؤسسة وعدد التسجيل الذي بمقتضاه يدفع المؤجر اشتراكه بصندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت الاجر المضمن ببطاقة الخلاص الصادرة لفائدة المعقب ضدها من طرف المعقبة طبق القانون مستبعدة التصريح الصادرة من هذه الاخيرة لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي المخالف لتلك الحجة والذي لم تطلع عليه المعقبة ولم تصادق عليه صراحة او ضمنيا ولا يحمل امضاءها وبالتالي لا يمكن محاججتها به طبق الفصول 42 و452 وما بعده من م.ا.ع. مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

عن المطعن الثالث :

حيث انه زيادة عما اقتضته الفصول المشار اليها في الرد عن المطعن السابق فقد اقتضى الفصل 442 من م.ا.ع. ان الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المامورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم مهنةالعدول المنفذين ان العدل المنفذ يتولى ما ياتي تحرير وابلاغ الاحتجاجات والانذارات والاعلامات والتنابيه والاستدعاءات تنفيذ المستندات التنفيذية القضائية والادارية اجراء المعاينات المادية والقيام بالاجراءات في البيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم ومباشرة البيوعات الاختيارية المطلوبة منه او المخولة اتمامها بمقتضى قوانين خاصة او بمناسبة القيام باعمال التنفيذ.

وحيث اقتضى الفصل 445 من م.ا.ع. ان الكتب الرسمي يعتمد في الاتفاقات والشروط الواقعة بين الفريقين وفي الاسباب المنصوص عليها وغيرها من الامور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المامور العمومي (كالعدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها تلك الامور وما عدا ذلك من التنصيص لا عمل عليه.

وحيث اقتضى الفصل 448 من نفس المجلة انه اذا كان الكتب لا يعتبر رسميا لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره او لعدم اهليته او لنقص في الصورة اعتبر كتبا غير رسمي ان كان به امضاء المتعاقدين الواجب رضاهما لصحة العقد.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان الممثل القانوني للمعقبة لم ينازع الا في بداية العلاقة بينها وبين المعقب ضدها ولم ينازع اصلا في صفتها كمديرة فنية الى جانب صفتها كشريكة بها كما يتبين ذلك من محضر عدل التنفيذ السيد الحبيب قربوج عدد 13948 المؤرخ في 5 ماي 1998 مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك

عن المطعن الرابع :

حيث اقتضى الفصل 185 من م.م.م.ت. ان الطاعن ملزم بتقديم مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من المطعن وتحديد مرماه.

وحيث يتبين من هذا المطعن ان محرره لم يبين الدفوعات الجوهرية غير التي جاءت بمطاعنه السابقة والتي اهملتها محكمة الحكم المنتقد رغم مالها من تاثير على وجه الفصل في الاستئناف بصورة تحدد مرماه من هذا المطعن الذي أتى مبهما وتعين رفضه على هذا الاساس.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 افريل 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه